

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الادارة المركزية لشئون التعاون

الادارة العامة للخدمات التعاونية

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١١
 للجمعية التعاونية الاتحادية لبناء المساكن لمحافظة القاهرة المسجلة برقم (٥)
 بتاريخ ١٩٨٤/٣/٥ والمشهر عنها بالواقع المصرية بالعدد رقم (٦٢)
 بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢ فلية قد تم الموافقة على تعديل المولا (٢٧-٢٣-٢٠) فقرة (٢) -
 من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢٠)	يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً .	يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالأقتراع السري من بين أعضائها ويتم اختيار عضو واحد عن كل جمعية من الجمعيات الأساسية الأعضاء منتخبه مجلس إدارتها من بين أعضائه .
(٤٣)	مدة العضوية بالمجلس خمس سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب ويراعي مجلس الإدارة أن يشغل الأماكن التي تخلو بالمجلس بسبب الوفاة أو الانسحاب أو الفصل أو إسقاط العضوية مما حصلوا على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخاب المجلس الأخيرة على أن يتم استكمال مقاعده بالانتخاب في أول انعقاد للجمعية العمومية للجمعية وإذا كان قد تم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالتركبة أو تعذر حلول من يحل محل عضو مجلس الإدارة الذي خلا مكانه وأصبح عدد أعضاء المجلس يقل عن ثلثي عدد مقاعده يتولى مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي دعوة الجمعية العمومية الطارئة لاستكمال عدد أعضاء المجلس بالانتخاب .	مدة العضوية بالمجلس خمس سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب ويراعي مجلس الإدارة أن يشغل الأماكن التي تخلو بالمجلس بسبب الوفاة أو الانسحاب أو الفصل أو إسقاط العضوية مما حصلوا على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخاب المجلس الأخيرة على أن يتم اختياره من الأعضاء الآخرين في المجلس حتى نهاية مدة .

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢٧) فقرة (٢)	الإشراف على حفظ المبالغ التي يخصصها المجلس من المصارييف الإدارية ويقوم بالإشراف على مسک سجل خاص لهذا المبلغ باعتباره سلفة مستديمة تجدد عند النفاذ وتخصص للصرف منها على ألا تزيد هذه السلفة على (خمسة وعشرين ألف جنية) ويتم التسوية النهائية قبل نهاية السنة المالية بحيث يظهر رصيد السلفة صفر .	الإشراف على حفظ المبالغ التي يخصصها المجلس من المصارييف الإدارية ويقوم بالإشراف على مسک سجل خاص لهذا المبلغ باعتباره سلفة مستديمة تجدد عند النفاذ وتخصص للصرف منها على ألا تزيد هذه السلفة على خمسة وعشرين ألف جنية عمومية لستثنائية (خمسة آلاف جنيه) ويتم التسوية النهائية قبل نهاية السنة المالية بحيث يظهر رصيد السلفة صفر .
(٣٣)	توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحاً فيها جدول أعمالها وموعدها ومكان الاجتماع قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام على الأقل ويتم إعلان أعضاء الجمعيات العمومية بخطابات مسجلة أو جريدة الأخبار .	توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحاً فيها جدول أعمالها وموعدها ومكان الاجتماع قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام على الأقل ويتم إعلان أعضاء الجمعيات العمومية بخطابات مسجلة أو جريدة الأخبار .

وقد سجل هذا التعديل بالسجل المعد لذلك بالإدارة العامة للخدمات التعاونية
بإدارة المركزية لشئون التعاون تحت رقم (١١) في ٢٠٢٣/١٢/٧

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

مدير عام الخدمات التعاونية

محاسب / محمد عبد العزيز صالح محامي بالنقض / سرور عبد العزيز مصطفى